وحبس ردها وللمأمور جعل مثله وان لم يقل لي فهل يفسخ مطلقا ويرجع للقيمة عند الفوات او يمضي اذا فات قولان فصل انما الخيار وفي بعض التوضيح منع جمعه مع البت في عقد واحد بالشرط لا بالمجلس بل يفسد اشتراطه على مشهور المذهب لانه من المدة المجهولة الا بينة ولا يلزم تسليم المبيع لان التردد في الثمن مثلا لا يتوقف عليه الا ان يبين المشتري في العقد قصد الاختبار فان تنازعا في البيان وعدمه فسخ وامده في العقار كشهر ادخلت الكاف ستة ايام وفي الرقيق كجمعة وعشرة ايام وكثلاثة في غيرهما ظاهره ولو سفينة وقيل كالدور واما الخضر والفواكه فبقدر الحاجة مما لا يغيرها كدابة لاختبار ركوبها يوم والخيار ثلاثة ايام على كل حال واما اليوم فمن الاختبار بالموحدة على ما حققه ز او بريد نحو بالمسافة والا بالزمن واستظهر ان الاول في البلد والثاني خارجها والحمل والحرث كالركوب على الظاهر اشهب او بريدان وهل وفاق بحملهما على الذهاب والاياب خلاف ولا يشمع المشتري بسكنى او خدام او لبس الا باجر ويسير الاختبار المبيع وفسد بشرط الممنوع فالصحر ستة عشر ممتنع ستة يفسد منها ثلاثة وصح الخيار بعد بت العقد ان نقد والا فهو فسخ دين الثمن في مؤخر الخيار والضمان حق من المشتري لانه

بايعا

Copyright © King Saud University

قوله واجارة ارض لم يؤمن ريها بان كانت من ارض النيل العالية او من الاراضي التي تروى بالمطر فان شرط النقد بعينها لتردد المنقود بين الثمنية او ردة والسلفية ان لم ترو فان امن ريها كارض النيل المنخفضة جاز النقد فيها ولو بشرطا وحاصل فقه المسئلة ان كراء الارض اذا كان على الحامي فالنقد فيه مطلقا تطوعا وبشرطا كانت الارض مأمونة او غير مأمونة وان كان على النقد تطوعا وبشرطا ان كانت الارض مأمونة وان كانت غير مأمونة جاز النقد تطوعا ومنع ان كان بشرط وسيأتي في الاجارة ان المأمونة التي بالنيل اذا رويت بالفعل يجب النقد فيها فالنقد في كراء الارض على ثلاثة اقسام جائز وواجب وممتنع انظر الدسوقي على كبير الدردير

[illegible]

بايعا بالخيار ولزم من بيده المبيع بسكوته بعد الامد وما الحق به فلا يقبل دعوى اختيار او رد بيده على خلاف ما لزم الا بينة والزيادة على الامد بكثير وان احتمالا كحتى تمطر مفسدة كشرط النقد كالمواضعة وعهدة ثلاثة ايام بخلاف السنة لبعد زمان امراضها فيبعد التردد بين السلفية والثمنية واجارة ارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة معين تأخر الشروع في استيفائها عن نحو نصف شهر عشرين يوما ومنع النقد تطوعا لفسخ ما في الذمة في مؤخر في مواضعة وغائب وكرا ولا مفهوم لضمن في الاصل عند ابن القاسم وسلم ذكا نكل ذلك الكراء بخيار والثمن مما لا يعرف بعينه وصح الخيار مع شرط الغيبة على المثلي وفاقا للخمي وخلافا لما في الاصل وحرم ان لم يطبع عليه ولمن عقد على مشورة الغير الا استقلال لانه لا يلزم من المشاورة الامتثال لخبر شاور وهن وخالفوهن كما في حش لا على خيار او رضاه ومنه في المعنى ما في الخرشي من المشورة المغيرة ان شاء مضى العقد وان شاء رده والكتابة ونحوها من انواع العتق والتزويج في الانثى والذكر وقصد التلذذ بتجريد او غيره والرهن والاجارة والاسلام للمعلم والبيع والتسوق له فلا فرق بينهما عند ابن القاسم كما في حش وغيره خلافا لما في الاصل وتعهد الجناية ونظر الفرج رضى من المشتري فان اشترط ان لا يكون

[illegible]